.

قال في الهداية ومن تابعه ويتخرج الجواز بناء على تساويهما في السهم .

وقال في الترغيب وتساويهما في النجابة والبطالة وتكافئهما .

قوله ولا بين قوس عربي وفارسي .

وهو المذهب جزم به في المحرر والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الرعايتين والنظم والحاوي الصغير والزركشي .

وقال هذا المذهب .

ويحتمل الجواز وهو وجه اختاره القاضي وأطلقهما في المغني والبلغة والشرح والفروع والفائق .

فائدتان .

إحداهما يجوز الرمي بالقوس الفارسية من غير كراهة نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وقال أبو بكر لا يجوز قاله في الفائق .

وقال في الفروع وكرهه أبو بكر كما تقدم أول الباب .

الثانية إذا عقدا النضال ولم يذكرا قوسا صح في ظاهر كلام القاضي ويستويان في العربية أو غيرها .

وقال غيره لا يصح حتى يذكرا نوع القوس الذي يرميان عنه في الابتداء .

قوله ومدى الرمي بما جرت به العادة .

قال المصنف وغيره يعرف ذلك إما بالمشاهدة أو بالذراع نحو مائة ذراع أو مائتي ذراع وما لم تجر به العادة وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع فلا يصح .

وقد قيل إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني رضي ا تعالى عنه